(القرار رقم (٦/١٩) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٢/١٦/٩٧٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢١هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي الذي أجرته إدارة كبار المكلفين بمصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٣٠هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١٠/١٦هـ كل من.....، .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٥٨٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٤٢/٢/١٤هـ، وبموجب التفويض رقم (٤٣٣/٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (٣٦٨,٢٣٣) ريالاً، ومبلغ (٨٨,٨٨٩) ريالاً لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٣٠هـ على التوالي.

١ – وجهة نظر المكلف.

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (٢,٤٠٠,٠٠٠) ريال، ويرى أن المبلغ الواجب حسمه هو (٢,٠٣١,٧٦٧) ريالاً لعام ١٤٢٤هـ، ومبلغ (٢,٣٣١,١١١) ريالاً لعام ١٤٣٠هـ.

٢ – وجهة نظر المصلحة

توافق المصلحة على تعديل الربط بهذا الخطأ المادي.

٣ – رأي اللجنة.

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٣٠هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** حول بند فرق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعامي ١٤٢٤هـ، ١٤٣٠هـ بذلك.

ثانياً: بنوك تمويل بالمرابحة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال و(٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعامي ١٤٢٥هـ و١٤٢٦هـ على التوالي.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة بند بنوك تمويل بالمرابحة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لعام ١٤٢٥هـ، ومبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ١٤٢٦هـ، ويُطالب بحسم المبالغ المستنفذة لشراء الأصول الثابتة بقيمة (٧١,٢٥٣,٦٥٩) ريالاً لعام ١٤٢٥هـ، وبمبلغ (٣٠,٨٩٧,٩٩٢) ريالاً لعام ١٤٢٦هـ.

٢ – وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة المبلغ بالكامل إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي، حيث يعالج زكويًّا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإن آلت إلى أصول ثابتة فلا زكاة فيها وحسمت من الوعاء، وهو ما قامت به المصلحة على ضوء إقرار الشركة في محضر الفحص الميداني صفحة رقم (٨)، حيث أكدت أن المبلغ أُستخدم في تمويل شراء أراضٍ، وقدمت لفريق الفحص كامل المستندات المؤيدة لذلك، وقد قامت المصلحة بحسم كامل الأصول الثابتة الواردة بالقوائم المالية، ومن ضمنها الأراضي، وهو ما طالب به المكلف، لذلك لابد من إضافة مصدر التمويل وهو مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٥هـ، ومبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٦هـ.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إضافة المصلحة كامل المبلغين (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال و (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٥هـ و ١٤٢٦هـ، حيث يرى المكلف حسم المبالغ المستنفذة لشراء الأصول الثابتة بقيمة (٧١,٢٥٣,٦٥٩) ريالاً، و(٣٠,٨٩٧,٩٩٢) ريالاً للعامين ١٤٢٥هـ و١٤٢٦هـ على التوالي.

بينما ترى المصلحة أن إضافة كامل المبلغين إلى الوعاء الزكوي جاء تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وتُضيف بأن الشركة أكدت على أن المبلغين تم استخدامهما في تمويل شراء أراضٍ، وقدمت الشركة لفريق الفحص الميداني كامل المستندات المؤيدة لذلك، وقامت المصلحة بحسم قيمة كامل الأصول الثابتة الواردة بالقوائم المالية، ومن ضمنها الأراضي، وهو ما طالب به المكلف.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٧) بالقوائم المالية لشركة(أ) لعام ١٤٢٥هـ، اتضح أنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧م تم توقيع اتفاقية بين شركة(أ) وبنك ..... تمويل الشركة لأغراض قصيرة الأجل بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لمدة سنة، اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٥م إلى ٢٠٠٤/٣/١٥م، وقد جُددت الاتفاقية بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٦م، وتم تنفيذ الاتفاقية، وإيداع مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال على ثلاث دفعات بحساب الشركة الجاري رقم (.....).

جـ – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية لشركة(أ) لعام ١٤٢٥هـ، اتضح أن إضافات الأراضي المشتراة بمنطقة .....بلغت (٩٧,٦١٠,٩٥٣) ريالاً.

د – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١١) بالقوائم المالية لشركة(أ) لعام ١٤٢٦هـ، اتضح أن إضافات الأراضي المشتراة بمنطقة ..... بلغت (٣٠,٨٩٧,٩٩٢) ريالاً.

هـ – برجوع اللجنة إلى محضر أعمال الفحص الميداني لشركة(أ)، اتضح أن ممثلي المصلحة سألوا الحاضرين من ممثلي المكلف عن استخدامات هذا القرض (بنوك: تمويل بالمرابحة)، فأفادوا بأنه تم الاتفاق بين الشركة وبنك(ض)لتمويل شراء أراضٍ للشركة.

و – برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة – بعد جلسة الاستماع والمناقشة – بخطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٣/١١/١٣هـ - وذلك فيما يخص بند (بنوك: تمويل بالمرابحة)- اتضح أن حركة الـ (بنوك: تمويل بالمرابحة) لعامي ١٤٢٥هـ و ١٤٢٦هـ كانت كما يلي:

مبلغ القرض بالريال	تاريخ الإيداع البنكي بالحساب	تاريخ السداد
٦٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤٢٤/١١/١٤هـ	١٤٢٥/١١/٢٤هـ
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤٢٥/٣/٥هـ	١٤٢٦/٣/١٥هـ
٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٢٥/٤/٢٥هـ	١٤٢٦/١١/٥هـ

ومن الجدول أعلاه يتضح أن هذا التمويل قد حال عليه الحول، علاوة على أن المصلحة قامت بحسم كامل الأصول الثابتة بالصافي مقابل إضافتها لبند (بنوك: تمويل بالمرابحة) ضمن حقوق الملكية.

ز – ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة، سواء موَّلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

ح – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ط – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: "... وأما المقترض - وهو آخذ المال لحاجته- فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يُستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة. أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موَّلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

ي – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ، الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) و تاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ، المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض، يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتباراً من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكماً شرعياً، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه، حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ،

والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلتيهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصَّلت الفتويان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة (بنوك: تمويل بالمرابحة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ.

ثالثاً: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (٢٧,٠٠) ريال لعام ١٤٢٥هـ.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل صافي ربح عام ١٤٢٥هـ بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ (١,٨٢٥,٦١٧) ريالاً، ويرى أن المبلغ الواجب تعديل النتيجة به هو (١,٨٥٢,٦١٧) ريالاً.

٢ – وجهة نظر المصلحة

توافق المصلحة على تعديل الربط بهذا الخطأ المادي.

٣ – رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف حول بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، الربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ بذلك.

رابعاً: استثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٧٥٧,٨٠٨,٨٥٠) ريالاً، ومبلغ (٧٥٥,٤٨٩,٥١٠) ريالاً لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ على التوالي.

١ – وجهة نظر المكلف.

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمارات طويلة الأجل بقيمة (١٦٥,٧٨٩,٦٣٩) ريالاً توافقاً مع ربط المصلحة لعام ١٤٢٧هـ، وبمبلغ (١٩٨,١٦٣,٩٧٧) ريالاً، وفرق مخصص الزكاة الشرعية بمبلغ (٤٨١,١٨٠) ريالاً توافقاً مع ربط المصلحة لعام ١٤٢٨هـ.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن ليس هناك فرق بين ربط المصلحة وربط الشركة في قيمة الاستثمارات المحسومة لعامي ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، المرفق في اعتراض الشركة للعامين محل الاعتراض.

٣ – رأي اللجنة:

ترى اللجنة أنه ليس هناك اختلاف حول هذا البند، حيث إن ربط الشركة في الاعتراض جاء موافقاً لربط المصلحة من حيث مبالغ الاستثمارات المحسومة في الربط لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ، ولتأكيد ذلك فقد سألت اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ممثل المكلف فيما إذا كان لديه أي إضافة أو تعليق حول هذا البند، فأجاب بزوال الخلاف حول هذا البند لعامي ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف حول بند استثمارات طويلة الأجل؛ لعدم وجود فرق بين ربط الشركة في الاعتراض، وربط المصلحة لعامي ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ.

خامساً: مخصص إهلاك فندق .....بمبلغ (١,٣٧٤,٥٩٩) ريالاً لعام ١٤٢٧هـ.

١ – وجهة نظر المكلف

أضافت الشركة في تعديلاتها على الربط الزكوي المرفق في اعتراضها إلى الوعاء الزكوي مبلغ (١,٣٧٤,٥٩٩) ريالاً فرق مخصص إهلاك فندق.....لعام ١٤٢٧هـ.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الوعاء الزكوي بالفرق لعام ١٤٢٧ه.

٣ – رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٧هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف حول بند فرق مخصص إهلاك فندق .....بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٧هـ بذلك.

سادساً: صافي الربح المُعدل بمبلغ (١٧٤,٩٦٠,٥٠٨) ريالاً لعام ١٤٢٨هـ.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على حساب الزكاة على صافي الربح المعدَّل لعام ١٤٢٨هـ، ويرى أن المصلحة تحرص على جباية أكبر مبلغ ممكن، بينما كان يجب عليها الالتزام بمبدأ واحد أو بقاعدة عامة لجميع الأعوام.

٢ – وجهة نظر المصلحة

أخضعت المصلحة صافي الربح المعدَّل للزكاة لكون الوعاء الزكوي أقل منه، حيث إن الزكاة لابد أن تصيب صافي ربح العام؛ لأن الأخذ بصافي الربح في المعدَّل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) في إجابتها عن السؤال الرابع، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إخضاع المصلحة لصافي ربح العام المُعدل للزكاة لعام ١٤٢٨هـ، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت برط الزكاة على صافي ربح العام المُعدل؛ لأنه يزيد عن الوعاء الزكوي، مما يعني أن المصلحة تحرص على جباية أكبر مبلغ ممكن لصالح الخزينة. ويُضيف بأنه كان يجب عليها الالتزام بمبدأ واحد، أو بقاعدة عامة لجميع السنوات.

بينما ترى المصلحة أن الزكاة لا بد أن تصيب صافي ربح العام، حيث إن الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المُعدل، وتُضيف المصلحة بأن الأخذ بصافي الربح المُعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى إخضاع الغلة (الربح) للزكاة، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بذلك في دورته الثانية، وما جاء في إجابة السؤال الرابع في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨)، وبقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، اتضح أن البند السادس منه ينص على: "تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني، أو شراء المعدات، أو آلات، أو ما يسمى بآلات في الطريق، أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة، يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستندياً من دفعها فعلاً".

جـ -برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، اتضح أنها تضمنت في ردها على السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي – في حالة زيادة صافي الأصول عن إجمالي حقوق الملكية – ما نصه: "ما جُعل من إيرادات المصنع – الواجبة زكاتها – في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

د – طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تقديم صورة من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية الذي تم الاستشهاد به، فلم يقدموه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٨هـ.

سابعاً: استثمارات بأسهم نقدية في شركة (ج)بمبلغ (٥٤٨,٣٧٤,٦٠٠) ريال، ومبلغ (٤٣٤,٥٦٤,٩٤٩) ريالاً لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ على التوالي.

١ – وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بحسم هذه الاستثمارات للأسهم النقدية في شركة (ج)، وذلك لأن شركة (ج)تقدم ميزانيتها السنوية للمصلحة في كل عام، وتدفع الزكاة المستحقة عليها بموجب الإقرارات الزكوية، مما يعني أن هناك ازدواجاً في دفع الزكاة من الشركتين، وهذا ممنوع شرعاً.

٢ – وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة أنه بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٢/ك) حول القوائم المالية للشركة عن العام المالي ١٤٢٩هـ، اتضح أن المبلغ الذي تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي عبارة عن ضمان مقدم من الشركة إلى أصحاب الأراضي التي لم يتم نقل ملكيتها للشركة، وفي حالة نقل الملكية سيتم إصدار أسهم إلى مالكي هذه الأراضي، وإعادة النقدية إلى شركة(أ)، وفي ضوء ذلك لا يُعد هذا المبلغ استثماراً واجب الحسم لشركة(أ)، علماً بأن المصلحة قامت بحسم استثمارات شركة(أ) في شركة (ج)بمبلغ (٧٥٥,٤٨٩,٥١٠) ريالاً المتمثلة في أسهم عينية لقاء أراضٍ، وأسهم عينية لقاء تكاليف متكبدة لتطوير الأراضي حسب الإيضاح رقم (٢/ك) حول القوائم المالية للعامين محل الاعتراض.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم حسم المصلحة استثمارات الأسهم النقدية في شركة (ج) للعامين ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ، حيث يرى المكلف وجوب حسم هذه الاستثمارات؛ لأن الشرع لا يجيز الثني في الزكاة، ولا يوجب زكاتين في حول واحد على مال واحد بسبب واحد، ويُضيف بأن شركة (ج) تقدم ميزانيتها العمومية للمصلحة سنويًّا مع الإقرارات الزكوية لكل عام مالي، وتدفع الزكاة المستحقة عليها بموجب الإقرارات المقدمة للمصلحة.

بينما ترى المصلحة، أن هذه المبالغ لا تُعد استثماراً واجب الحسم لشركة(أ)، حيث إن هذه المبالغ التي تُطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي عبارة عن ضمان مقدم من الشركة إلى أصحاب الأراضي التي لم يتم نقل ملكيتها للشركة، وفي حال نقل الملكية سيتم إصدار أسهم إلى مالكي هذه الأراضي، وإعادة النقدية إلى شركة(أ) طبقاً لما جاء بالإيضاح رقم (٢/ك) ورقم (٢/س) بالقوائم المالية لشركة(أ) لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ على التوالي.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/ك)، والإيضاح رقم (٢/س) بالقوائم المالية لشركة(أ)للعامين ١٤٢٩هـ و ١٤٣٠هـ، اتضح أن هذه المبالغ عبارة عن قيمة أسهم نقدية مودعة لدى بنك (ب) من قبل شركة(أ)لقاء شراء أراضٍ لم تُسلم بعد إلى المشروع من قبل مالكيها، وذلك لعدم وجود صكوك ملكية واضحة، ولعدم وجود الورثة الشرعيين، ولا تزال الإجراءات النظامية المتعلقة بتحويل ملكية هذه الأراضي باسم الشركة جارية، وعند تحويل هذه الأراضي إلى شركة (ج) سيُعاد إلى شركة(أ)النقدية المودعة من قبلها، وسيتم إصدار الأسهم العينية إلى مالكي هذه الأراضي.

جـ - برجوع اللجنة إلى محضر أعمال الفحص الميداني لشركة(أ)، اتضح أن المبالغ المودعة لدى البنك هي بمثابة ضمان لأصحاب الأراضي، وعندما يتم إثبات ملكيتها من قبل أصحابها يتم إصدار الأسهم العينية بأسمائهم في شركة (ج)، ويتم رد ما دفعته شركة(أ)، كما علق الحاضرون (عن المكلف للفحص الميداني) أن المبالغ المودعة بالبنك مرتبطة بمدة زمنية قدرها ثلاث سنوات تنتهي في ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وبعد انتهاء تلك المدة سيتم تحويل كامل المبلغ المتبقي إلى أسهم لصالح شركة(أ)،بناءً على توصيات مجلس إدارة شركة (ج) والجمعية العمومية، وهذا المبلغ استثماراً وليس ضماناً من وجهة نظر الشركة.

د – ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه، يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المُستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه؛ إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هي الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المُستثمَر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة، فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المُستثمَر فيها تقوم بإخراج الزكاة ليس إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط.

وعليه، فإذا كان الهدف من الاستثمار الاستفادة من الريع السنوي، وقامت الشركة المُستثمر فيها بإخراج الزكاة، فليس على الشركة المستثمرة إخراج الزكاة مرة أخرى.

هـ -ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقاً لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

و – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ إيضاح رقم (٩) الخاص بالاستثمارات فقرة (أ)، اتضح أنه ينص على: "بالنسبة للاستثمار في شركات داخل/ خارج المملكة تحت التأسيس، على المحاسب الفاحص أن يتحقق من تزكية الاستثمار لدى الشركة المُستثمر فيها داخل المملكة، أو أن الاستثمار قد تم استغراقه في عرضٍ من عروض القنية أو ما يأخذ حكمها لأي من الاستثمار داخل/ خارج المملكة"، وكما هو واضح فإنه لا يوجد ما يدل على تزكية هذه المبالغ لدى الشركة المستثمر فيها، ولا كونها مستغرقة في عرض من عروض القنية أو ما يأخذ حكمها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة استثمارات بأسهم نقدية في شركة (ج) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.

ثامناً: مخصص ديون فندق ..... بمبلغ (١,٣٢٥,٤٨٨) ريالاً لعام ١٤٣٠هـ.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على تكرار إضافة هذا البند مرتين بالوعاء، مرة منفرداً، ومرة ضمن مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغة (٢,٨٢٢,٧٢١) ريالاً.

٢ – وجهة نظر المصلحة

بمراجعة بند المخصصات المضافة إلى صافي ربح، اتضح تكرار المبلغ المذكور، وبالتالي فإن المصلحة توافق على وجهة نظر المكلف.

٣ – رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف حول بند مخصص ديون فندق .....بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ.

١ – وجهة نظر المكلف

يطلب المكلف بحسم هذا المبلغ، حيث قامت الشركة باستثماره في بنك (ض)بتواريخ مختلفة: مبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣م، ومبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥م، كما أن لبنك (ض)سنة مالية مختلفة، وفي كل عام يدفع البنك الزكاة المستحقة عليه بموجب الإقرارات الزكوية، مما يعني أن هناك ازدواجاً في دفع الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة

بالاطلاع على الإيضاح رقم (٣٠) حول القوائم المالية لعام ١٤٣٠هـ، اتضح أن هذا الصندوق عبارة عن مبالغ مودعة مقابل عوائد سنوية، وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي؛لكونها لا تعد من عروض القنية وفقاً لخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٤٢٠/١٣) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٢هـ، وموافقة معاليه على عرض الإدارة القانونية بمقام الوزارة رقم (١٢٣٣٩) وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٦هـ، وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم حسم المصلحة لمبلغ صندوق (ش) لعام ١٤٣٠هـ، حيث يرى المكلف وجوب حسم هذا المبلغ؛ لأن الشركة قامت باستثماره في البنك بتواريخ مختلفة، ويُضيف أن البنك يدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب الإقرارات الزكوية، ومعنى ذلك حساب الزكاة مرتين وهو أمر ممنوع شرعاً. بينما ترى المصلحة أن هذا الصندوق عبارة عن مبالغ مودعة مقابل فوائد سنوية، وبالتالي لا يحسم من الوعاء الزكوي؛لكونه لا يُعد من عروض القنية وفقاً لخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٤٢٠/١٣) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٢هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٣٠) بالقوائم المالية لشركة(أ) لعام ١٤٣٠هـ، اتضح أنه قد نص على: "قررت الإدارة العليا للشركة خلال العام الحالي استثمار فائض السيولة بالشركة في صندوق (ش) لدى بنك(ض). وفي تاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ تم إيداع مبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعائد استثمار غير محقق في ١٤٣٠/٤/٢٩هـ قدره (٥,٩٦٢,٦٧٥) ريالاً، وفي ١٤٢٩/٩/٢٨هـ تم إيداع مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعائد استثمار غير محقق في ١٤٣٠/٤/٢٩هـ قدره (١,٨١٩,٩٢٥) ريالاً وبإجمالي عائد استثمار قدره (٧,٧٨٢,٦٠٠) ريال.

جـ - برجوع اللجنة إلى الضوابط والأحكام العامة لصناديق الاستثمار المتفقة مع الأحكام الشرعية المرفقة ضمن المستندات المقدمة من المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٣/١١/١٣هـ بالبند رقم (١١) الخاص بسياسات الاستثمار فقرة (ب) سياسات الاستثمار في صناديق (ش) ، اتضح أنه ينص على:

"يقوم النشاط الاستثماري في صناديق (ش) على عمليات الشراء والبيع بالمرابحة، حيث يشتري الصندوق السلع بالنقد ويبيعها مرابحة بالأجل إلى مشترين من ذوي التصنيف الائتماني المتميز، كما يمكن لها الاستثمار في الصكوك الإسلامية وعمليات الاستصناع، وأية صيغ استثمارية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ويعتبر الصندوق متدني المخاطر، ولا يجوز للصندوق المتاجرة في السلع الممنوعة شرعاً، ولا بيع أو شراء الذهب والفضة بالأجل".

د – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ إيضاح رقم (٩) الخاص بالاستثمارات فقرة (هـ)، اتضح أنه نص على: " الاستثمار فيما يعد أصلاً متداولاً لا يجوز حسمه شرعاً باعتباره عرضاً من عروض التجارة، وحسبما أكد عليه مضمون البندين رقم (٣)، ورقم (٤) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة صندوق (ش) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- زوال الخلاف حول بند فرق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعامي ١٤٢٤هـ، ١٤٣٠هـ بذلك.

٢- تأييد المصلحة في إضافة (بنوك: تمويل بالمرابحة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ.

٣- زوال الخلاف حول بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ بذلك.

٤- زوال الخلاف حول بند استثمارات طويلة الأجل لعدم وجود فرق بين ربط الشركة في الاعتراض وربط المصلحة لعامي ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ.

٥- زوال الخلاف حول بند فرق مخصص إهلاك فندق ..... بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٧هـ بذلك.

٦- تأييد المكلف في حسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٨هـ.

٧- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة استثمارات بأسهم نقدية في شركة (ح) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ.

٨- زوال الخلاف حول بند مخصص ديون فندق .....بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ بذلك.

٩- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة صندوق (ش) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق